

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب رخصة متعهد إصلاح سفن (محركات وأجهزة ميكانيكية وكهربائية)

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

١. شهادة مهندس كهربائي أو ميكانيكي أو:
 - شهادة إمتياز فني في الميكانيك أو الكهرباء مع خبرة ٥ سنوات على الأقل على متن السفن في هذا المجال.
 - شهادة البكالوريا الفنية (قسم ثان) مع خبرة ٨ سنوات على الأقل في هذا المجال.
٢. كبير مهندسي آلات السفن مع خبرة ٥ سنوات على الأقل على متن السفينة.
٣. شهادة أو إفادة كونه صاحب مؤسسة مسجلة في السجل التجاري بموضوع هذا المجال، وهي تعمل منذ ١٥ سنة في حقل الميكانيك أو الكهرباء (على متن السفن).
٤. سجل عدلي.
٥. شهادة أو إفادة أو عقار إيجار أو سند ملكية بمركز مستقل لمزاولة المهنة، فضلاً عن المعدات اللازمة (مشغل خاص) إذا ما وافقت عليها الإدارة بعد معاينتها موضعياً.
٦. كفالة مصرفية بقيمة ٢٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية كضمانة لما يترتب عل الرخص له من موجبات الإدارة.
٧. وثيقة ضمان ضد حوادث العمل له ولكافة المستخدمين لديه.
٨. كشف رئاسة المرفأ.

• آلية سير الملف، مدة إنجازہ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازہ	آلية سير الملف
<p>رسم التأسيس: ١٥٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية. رسم سنوي: ٦٠٠٠٠٠٠٠ ليرة لبنانية. الجدول الملحق بقانون الموازنة لعام ١٩٩٣ يستوفى الرسم بموجب إيصال يعطيه أمين الصندوق بناء على أمر قبض وذلك في المرفأ المختص.</p>	<p>سبعة أيام</p>	<ul style="list-style-type: none"> • يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص. • تعطى الرخصة بموجب كتاب يصدر عن المدير العام للنقل البري والبحري وتجدد سنوياً في مطلع كل سنة بناء على طلب خطي في المرفأ المختص، حيث يعرض الطلب على المدير العام وبعد الموافقة يعاد الطلب إلى المرفأ لإستيفاء الرسم المتوجب.